

جزء فيه:

مصنف آثار الصحابة رضي الله عنهم في

# صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ

تخریج:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحميري الأثري

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْلَا دَيْتُهُ، وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة زواج البخاري في تخریج الآثار (30)

بِحُرِّ فِيهِ:

صَنَفَ آثَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي

صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه:

صنف آثار الصحابة رضي الله عنهم في

# صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

تخريج:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري

غفر الله له، ولوالديه، ولشيعته، وللمسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا  
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بَيَّنْتُ فِيهَا ضَعْفَ هَذِهِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ، وَخَرَجْتُهَا تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَمَنْ نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

\*وَهَذَا الْجُزءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ» الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النَّعْمَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمَحْدَثِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي

تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.  
وَأَسْأَلَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كُتِبَهُ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي صَوْمِهَا يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرَّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ).

## أَثَرُ مُنْكَرٍ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٨٩٦١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ عِلَلٌ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ فِي الْأَسَانِيدِ.

(١) وَقَدْ جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحِبُّ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ»!

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٣ ص ٤١٦)،

وَ«التَّوَضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ الْمُقَنَّانِ (ج ١١ ص ٥٢٤)

### العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الإِضْطِرَابُ فِي الْمُتُونِ.

فَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ: فِيهِ مَا تَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ: فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ: فِيهِ مَسْرُوقٌ بَدَلًا مِنْ أَخِيهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ: عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ: عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ يُرَوَى بِلَفْظٍ: «كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ، تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَقْطُرُ»، وَمَرَّةٌ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى: «إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ!»، وَمَرَّةٌ بِلَفْظٍ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمٌ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدَقْتُهُ»، وَالْفَازُ أُخْرَى يَأْتِي بَيَانَهَا.

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: هَذَا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ هُوَ مُخَالَفٌ صَرِيحٌ لِلْسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ، بَلْ إِنَّ مِنْهَا مَا رَوْتُهُ بِنَفْسِهَا فَكَيْفَ تُخَالِفُهُ صِرَاحَةً!، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ الْمُتَّبِعَةُ لِلْسَّنَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قَبُولُ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ: فَخَالَفَ الْأَثَرُ هَذَا لِلْسَّنَةِ فِيمَا رَوْتُهُ بِنَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَامَ الْعَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَطُّ، وَمِنْهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>، وَيُخَالَفُ السَّنَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ كَمَا

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ

شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.



جَاءَ فِي أَلْفَاظِهِ: «أَنَّهَا تُؤَخَّرُ الْفِطْرَ حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ وَهِيَ تَنْتَظِرُ لَا تُفْطِرُ!، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى صَرِيحَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِيمَا رَوَتْهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَفْسِهَا! (١)، وَالْمُخَالَفَةُ الثَّلَاثَةُ: كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُفْطِرُ! (٢)، وَلَا تَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣).

(١) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي طُعْمَنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٥).

\* وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَبُوهَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَضْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩).

قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي سُنَّتِهِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَكَاثِرَةٌ، وَرَاجِعٌ: «مَنْحَ النَّفْسِ لَتَعْيِينِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ! (١)، وَالْمُخَالَفَةُ الرَّابِعَةُ: لِصَرِيحِ السُّنَّةِ فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢)، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصِحَّ عَنْ أُمَّ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الْجَوَازِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«تَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصِدِّيْقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) فَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ الْفَقِيهَةُ أَنَّ تَخَالَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مَا رَوَتْهُ هِيَ بِنَفْسِهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ!.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ، نَاهِيكَ عَنِ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَفَاطِهِ، وَكَذَلِكَ إِضْطِرَابُ أَسَانِيدِهِ. وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

فَقَدِ اخْتَلَفَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيُضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ).

أَثْرٌ مُضْطَرَّبٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٩٦١).

(١) الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ: الْفَقِيهُ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَّقِينَ، وَكَبِيرُ الْمُسْتَبِينَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩١٣).

(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٥٦).

(٣) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَةٌ، أَحَدُ الْمُفْهَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٩٤).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَفْطِرُ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْخَمِيسِيِّ» (١٧١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَوَّامِ السَّيرَافِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ السُّكْرِيِّ<sup>(٣)</sup>؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيُّ: نَفَقَةٌ حَافِظٌ فِقْهِيٌّ عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَوَّامِ السَّيرَافِيُّ: مَجْهُولُ الْحَالِ، صَاحِبُ أَبِي خَلِيْفَةَ الْجَمْعِيِّ، وَشَيْخٌ لِحَمْرَةَ السَّهْمِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، وَلِرَبَاحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ رَبَاحٍ.

وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيْحَ جُرْجَانَ» لِلسَّهْمِيِّ (ص

١٤٢).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ السُّكْرِيُّ: نَفَقَةٌ، صَاحِبُ جُزءِ «الْحَرْبِيَّاتِ».

وَأَنْظَرُ: «مِيْزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٧٨)، وَ«تَارِيْحَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيْبِ (ج ١٣ ص ٤٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ

مِمَّنْ لَمْ يَفْعَ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ» لِقَطْلُوْبُعَا (ج ٧ ص ٢٢٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٥٦٨).

أَسِيدُ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَفِيهَا عَالِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ السَّهْمِيِّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ»، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ»: كَمَا جَاءَ عِنْدَ الشَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» مُصَرَّحًا بِذِكْرِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبَتِهِ.

وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، شَيْخٌ لِعَلِيِّ بْنِ عَمَرَ الْحَرْبِيِّ السُّكْرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَعَيْرِهِمْ: الْإِمَامُ، الْمُجَوِّدُ، الْحَافِظُ، الرَّحَالُ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ»، شَيْخٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ فَوَائِدَ وَعَوَائِبَ.

وَأَنْظُرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٤١٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ٢٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٩)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٣ ص ٥١٩).

(٢) حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ، ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيِّ: كَانَ مِنَ الْحُفَّاطِ.

وَأَنْظُرُ: «نُزْهَةَ الْأَلْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَانَ» لِلسَّهْمِيِّ (ص ٢٠٣)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«رِجَالَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ» لِلمُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ الشَّالَنْجِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فَقِيهٌ.

وَأَنْظُرُ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ» لِطَلُوبِعَا (ج ٢ ص ٣٧٩).

(٤) يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ السُّكْرِيِّ الرَّازِيُّ الْقَاضِي: قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ كَيْسًا، ثِقَةً»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: «هُوَ مِنْ حُفَّاطِ النَّاسِ، وَقَدْ خَلَطَ فِي حَدِيثَيْنِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ: «كَانَ صَاحِبَ الْكِتَابِ».

وَأَنْظُرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٠٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٥٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٩٩).

يَحْيَىٰ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَوَّامِ السَّيرَافِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. <sup>(١)</sup>  
 \* وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَمُنْتَهَى تَغْيِيرِ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَرَفَعَتِ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
 وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْفُوعَةٌ، لَمَا أُغْفِلَتْ عِنْدَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَافِ  
 الْمُخَالَفَةِ لِمَا نَبَتْ فِي الصَّحِيحِ الْمَحْفُوظِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تُخَالَفَهُ  
 صِرَاحَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَفَدِ  
 اضْطَرَبَتْ أَسَانِيدُهُ وَمُتُونُهُ.

وَاحْتَلَفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ الضَّرِيرِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ

الْخَمِيسِيِّ» (١٧١٩).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ١٤٢).

ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). (هَكَذَا مُخْتَصِرًا وَلَيْسَ فِيهِ دُخُولُ أَحِبِّهَا عَلَيْهَا، وَلَا رَفْعُهَا الْحَدِيثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ يُحْطَى وَيُخَالَفُ. \* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

٣) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقِفُ بَعْدَمَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابِهَا فَتُطْرَبُ، ثُمَّ تَدْفَعُ).

أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ وَالْقِرَاءَةِ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فَذَكَرَهُ هَكَذَا).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَتْ فِيهِ غَلَّةٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٧).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ: صَدُوقٌ مِنَ النَّاسِ عَاصِمَةٍ.

وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَقَدْ أوردَهُ دُونَ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَرْفُوعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ مَا يُنْكَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي تَأْخِيرِ عَائِشَةَ ﷺ لِلْفِطْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ ﷺ الْأَمْرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَلَبِ الْخَيْرِيَّةِ بِذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَتْرَكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كُلَّ هَذَا، وَتُخَالَفَهُ، نَاهِيكَ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَلِ، مِمَّا يُبَيِّنُ نِكَارَةَ الْأَثْرِ.

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطَرُ ثُمَّ تُفَيْضُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطَرُ ثُمَّ تُفَيْضُ)؛ يَعْنِي تَفَيْضٌ مِنْ عَرَفَةَ لِمُزْدَلِفَةَ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَرواهُ هَكَذَا مُخْتَصِرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ الْأَزْدِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«مِيزَانُ

الِإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥).



(٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامَ، فَتَقِفُ بَعْدَ حَتَّى يُقْصَى مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، لِلْعِلَلِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

(٦) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ). (بِهَذَا اللَّفْظِ)

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

\* أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ «بِنْدَارٌ»: ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٨).

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: ثِقَةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٣).

(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ عَابِدٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَهُ، مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\*\* وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٩٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧٤٩٨)، وَفِي «مُشِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ» (١٣٢)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ج ٢ ص ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرْسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ).

### أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ، وَمَتْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، فَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، فَكَيْفَ يَرَوِي هَذَا الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

\* وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ

(ص ٢٣٨).

\*\*\* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(١)</sup>، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ، دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَقَدْ تَغَيَّرَ شَيْخُ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَجَعَلَ الْفِعْلَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِ اللَّفْظِ!، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

\* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٧) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٥)، وَ(٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَوَكَيْعٍ<sup>(٣)</sup>؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

(١) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَبْرِيُّ: صَدُوقٌ، ثَبَّتَ فِي شُعْبَةَ، مِنَ التَّاسِعَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١٠).

(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، مِنَ التَّاسِعَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦).

(٣) وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(أ) فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَكَّيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٥)، وَ(٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

الطَّيَالِسِيِّ، وَوَكَّيْعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ

عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

(ب) وَرَوَاهُ وَكَّيْعٌ مَرَّةً ثَانِيَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٨)، وَ(١٣٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَّيْعٍ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ).

فَتَغَيَّرَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣٧).

(١) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوُرْدِ: ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، مُتَّقِنٌ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَإِنظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦).

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَّةٌ جَلِيلٌ.

وَإِنظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَفْسِ الْمَتْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ.

(ج) وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً ثَالِثَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثر مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٥)، وَ(١٣٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ أَبِي كُرَيْبٍ، وَابْنِ وَكَيْعٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُتَكَرِّرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ رَبَّمَا خَالَفَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٧٣).

(٢) هَزِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ مُحَضَّرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٠).

(٣) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ: ثِقَةٌ، فِقِيهٌ، عَابِدٌ مُحَضَّرٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

(د) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ...».

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٠)، وَ(٦٠١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١٧) عَنْهُمْ جَمِيعًا بِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا مِنْ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ).

فَتَغَيَّرَ: شَيْخُ شُعْبَةَ، وَتَغَيَّرَ مَتْنُهُ، وَجَعَلَهُ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ أَنَّهُ يَرَوِي

عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ رَوَوْهُ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

\* وَتُوْبِعَ هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ،

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ.

\*فَأَمَّا حَدِيثُ: عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ:

فَأَخْرَجَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيْقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

(١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دُرْهَمِ الْأَزْدِيِّ الْجَهْظِيِّ: ثِقَةٌ ثَبَتَتْ فِيهِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٦٨).

(٢) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُوزِيِّ (ج ٢٩ ص ٤١٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٤٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٩٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٦٠٧ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٣٥).

(٣) عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ بْنِ عَمْرٍو الْهَمْدَانِيُّ: كُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَمَتْنُ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ صَوْمُ عَرَفَةَ، بَلْ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٣١٠) عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ خُوضِي لَهْمَا سَوِيْقًا، وَحَلِيهِ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُهُ، قَالَا: أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمٌ؛ يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ شَكٌّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَهَا.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ، بَنْتُ، فَاضِلٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦١).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: صَدُوقٌ، يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، مِنَ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٨).

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ: ثِقَةٌ، بَنْتُ، فَصِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا دَلَسَ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٣).



فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ (٣٤٨٧)، وَ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ (١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَّةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا، وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ أَصْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمَ النَّحْرِ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟). وَ فِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَ هَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: (وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ أَصُومُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»). اهـ  
وَ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

\* فَرَوَاهُ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

وَ انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣١٠).

## أثرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ (٣٤٨٧)، وَ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ (١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ أَصْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمُ النَّحْرِ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟). وَ فِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَتَغَيَّرَ

مَتْنُهُ، وَلَمْ تَرْفَعْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ).

## أثرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ الصَّبِيِّ: صَدُوقٌ عَارِفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ أَيْضًا، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَفِيهِ الْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَكَذَا أَبُو إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ فُضَيْلٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(! فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتُ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه)).

أَثَرُ مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتُ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه)).  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٩).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَهُ يُدَلِّسُ، مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٤).

(٢) أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ السَّبْعِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ الصَّحَابِيِّينَ، وَلَكِنَهُ مُدَلِّسٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٤٣)،

وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٣٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٢).

(!!) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

\* وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

الْخُلَاصَةُ: مِمَّا تَقَدَّمَ يَبِينُ أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي

الْحَجِّ مُضْطَرَبٌ، شَدِيدُ الْإِضْطِرَابِ، لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصْدُرَ

عَنِ الْفَقِيهَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.



(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ كَبُرَ فَتَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ وَكَانَ شَيْعِيًّا مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٧٥).

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: ثِقَةٌ، إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْعِلْمِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٢١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٩٤).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ» فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ ﷺ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يَرِشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(١)</sup>، وَمُعْتَمِرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

(١) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ: ثِقَةٌ، نَبْتُ، كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٣).

(٢) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: ثِقَةٌ صَدِيقٌ.

وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٥٨)،

وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤٦٥).

(٣) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: ثِقَةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٧٤)، وَ«مِيزَانَ

الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَتَّى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي كَرَاهَتِهِ لِصَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا أَصْلًا بَيْنَ الْأَيَّامِ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذَا التَّفَاوُتِ وَالتَّبَايُنِ فِي الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، فَلَا يُقَابَلُ هَذَا الْقَوْلُ الْمُضْطَرِبُ فِي مُخَالَفَةِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>، وَتَابِعَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسَّنَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ وَجُهْدِهِ، وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ!<sup>(٢)</sup>، وَلَا

(١) فَعَنْ مِمْوَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَالْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

يَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ! (١)، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبِقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ!»، وَمَرَّةٌ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!»، وَمَرَّةٌ ثَانِيَةٌ:

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الْجَوَازِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصِدِّيقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيئًا تَرَحَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

«بأنه يُعجبهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجِيجَ بِصَوْمِهِ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ!»  
وَالْيَاكُ التَّفْصِيلُ:

\* فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يَرُشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).  
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ هُشَيْمٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ البَصْرِيُّ بِهِ.  
قُلْتُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، قَالَ؛ ذَكَرَ عِنْدَ الْحَسَنِ: أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ: (مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَى يَوْمٍ، وَلَا لَلَيْلَةِ عَلَى لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَرُشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ، يَتَبَرَّدُ بِهِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بِهِ.

(١) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَاذَانَ السُّلَمِيِّ الوَاسِطِيِّ: ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٨٤).



قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَفِيهِ إِنْكَارُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيَّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا، فَتَنَّبَهُ.

فَذَكَرَ الْحَسَنُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!، وَ مِنْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ صَامَهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

\* وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَأْمُرُ بِهِ حَتَّى الْحَاجُّ يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ صَائِمًا، وَهُمْ يَرُوحُونَ عَنْهُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ<sup>(٢)</sup>، أُنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ دِينَارِ الْمَرْوَزِيِّ: ثِقَّةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٩).

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ثِقَّةٌ تَبْتُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٣) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ: ثِقَّةٌ فَقِيهٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٠).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلاً، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْأَثَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَخَالَفَ: مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُنَا قَالَ: يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجَّاجَ بِصَوْمِهِ!، وَذَكَرَ صَوْمَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

\* وَرَوَاهُ هِشَامٌ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كَلَامًا، وَقَدْ وَافَقَ رِوَايَةَ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّالِفَةِ عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَنَّهُ لَا يَرَى فَضِيلَةً لِيَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِللُّسْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ ﷺ لِلْحَاجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا صَوْمَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>رضي الله عنه</sup>.

(١) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ مَقَالٌ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ عَنْهُمَا.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٠).

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ صَوْمَ عُثْمَانَ ﷺ.  
\* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: صَامَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُظَلَّلُ عَلَيْهِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ مَهْدِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

فَتَعَيَّرَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، إِلَى: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، بِنَفْسِ الْقِصَّةِ فِي صَوْمِهِ  
عَرَفَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوا مَتْنَ الْأَثَرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَّاجُ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ بِالْمُنْكَرِ  
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ عُثْمَانَ  
بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.<sup>(٣)</sup>

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، حَافِظٌ، عَارِفٌ بِالرِّجَالِ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٠١).

(٢) سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَّاجُ: صَدُوقٌ، لَهُ أَفْرَادٌ مِمَّا يُنْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ

الِإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٠٠).

(٣) فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ ﷺ؛ يَوْمَ  
عَرَفَةَ).

قُلْتُ: فَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ لِاضْطِرَابِهِ، فَلَا يُثَبَّتُ بِذَلِكَ صَوْمُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِطْرِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصُّومُ؛ لِدَرَجَةِ وُضُوعِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُرَوَّحَ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ، فَكَيْفَ يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرَةَ الْبَيِّنَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، مَا يُثَبَّتُ نَكَارَةَ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.



أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «سُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ» فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (مَا شَهِدَ أَبِي عَرَفَةَ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ؛ عَنْ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَعَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، مَا يَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ هِشَامِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: لِعَثَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢٠)، وَلَكِنْ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ حَدِيثًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٤٤٦): (رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ -بِعْنِي: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ- أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا فِي الْعَتَقِ، بِمُتَابَعَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زَائِدَةَ، بِمُتَابَعَةِ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ). اهـ

مُتَأَخِّرَةٌ، فَإِنَّ عَثَمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: «١٩٥هـ»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا هِشَامٌ تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: «١٤٥هـ»<sup>(٢)</sup>، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثْرَ فِي: «الْعِرَاقِ مُتَأَخِّرًا»، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرَةَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، حَيْثُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَأَيْضًا أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ؛ مُخَالَفٌ لِلْسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

(١) عَثَمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، «الْكُوفِيُّ»: صَدُوقٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِعَةِ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

(٣) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثْرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسَيِّدُ عَنْهُ، مِنْ قِبَلِهِ كَانَ؟»، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَتْ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي تَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقِمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ».

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)،

وَ«شَرَحَ عَلَّلِ التَّرْمِذِيُّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَكَيْفَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ وَهُوَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ، وَمِمَّنْ تَابَعَ وَصَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَافَقَهُ فِي سَفَرِهِ، وَغَزْوِهِ، وَحَجَّهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَصَاحَبَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَيْفَ نَقَبَلِ رِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا، عَلَى أَنَّ جَدَّهُ الزُّبَيْرَ ﷺ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرَةَ الْجَلِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ، وَثُمَّ يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ كَافَّةً فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَتَفَرَّدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كُلِّ حَجٍّ وَلَا يَتْرُكُهَا قَطُّ!<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ غَلِطَ فِيهِ مِمَّا رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) فَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟) قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِي مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٣)، وَ(١٤٢٨).

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ صَغِيرًا فِي عُمُرِهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، فَكَمْ سَنَةً أَدْرَكَ أَبَاهُ وَحَجَّ مَعَهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَرَفَةَ إِلَّا كَانَ صَائِمًا؟!، حَتَّى إِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ عَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ: مُرْسَلَةً، وَحَمَلَهَا غَيْرُهُمْ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ عَدَدًا مِنَ السَّنَوَاتِ فِي عَرَفَةَ بِالْحَجِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ١٦٥): (وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ»: حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ فَمَنْ دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُغَلِّطِي فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٢٥): (وَذَكَرَ الْمِزِّيُّ: «أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَبَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانَ، وَأَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، الرَّوَايَةُ الْمُسْتَعْرَةَ عِنْدَهُ بِالْإِتِّصَالِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرًا، لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ»: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُرْوَةُ عَنْ عَلِيِّ مُرْسَلٌ، وَعَنْ بَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانَ

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بَأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامٌ بِالْعِرَاقِ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَالْمُؤَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَكَذَلِكَ أَعَلَ بِالنِّكَارَةِ حَدِيثًا عَنْ عَثَمٍ عَنْ هَشَامٍ؛ كَمَا فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٣٧)، مَعَ أَنَّ رُؤَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، فَقَالَ: (سَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛

مُرْسَلٌ». وَفِي «سُؤَالَاتِ حَمْرَةَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ»: «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَالرُّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ!»، وَكَذَا ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ» لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ مَسْعُودٌ، زَادَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ!». وَفِي «التَّمْيِيزِ» لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: «حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ فَمَنْ دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»: «حَجَّ مَعَ أَخِيهِ ثُمَّ مَعَ أَبِيهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُؤَالَاتِ السُّجَرِيِّ» (ص ١٤٣): (عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا رُؤَايَاتُهُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: الشَّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَاتِقِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنَّ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالَّذِي وُلِدَ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَالَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ فِي سَنَةِ «٢٤هـ»، وَأَمَّا أَبُوهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ «٣٦هـ»، بَلْ وَجِدَ أَنَّ عُرْوَةَ قَدْ أَرْسَلَ عَمَّنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ أَبِيهِ.

وَأَنْظُرْ: «تَذْهِيبَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٧١)، وَ(ج ٦ ص ٣١٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧ و ٦٧٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«تُخْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٦).



عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَثَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»؟، قَالَا: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا؛ رَوَاهُ جَرِيرٌ هَكَذَا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٢ ص ١٨٢): (عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ، حَدِيثٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ». قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَدْ أَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةَ لِهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: بِالْإِسْرَائِيلِيِّ؛ فَقَالَ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ وَابْنُ عَمَّتِي»؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مُرْسَلٌ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وَأَعَلَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٦٥): (سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا حُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِلْعُلُومِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ» (ج ١٥ ص ١٥٤).

فَقَالَ: يَرِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَوَكَيْعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، وَمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، مُخْتَصِرًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ قَوْلِهِ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ».

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَاضِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَزَادُوا فِيهِ: «وَلَا ضَرْبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ...»؛ فِي الْأَفَاطِ ذَكَرُوهَا.

\* وَهَذِهِ الْأَفَاطُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ.

\* بَيْنَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هِشَامٌ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي إِلَّا قَوْلَهُ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ»؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا»؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، كَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ. وَتَابَعَهُ: أَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِشَامٍ.

وَخَالَفَهُمَا: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبُرَيْدِ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.  
قُلْتُ: أَيُّ أَنْ أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ: إِنَّهُ بَيْنَ هِشَامٍ، وَبَيْنَ أَبِيهِ: رَجُلَانِ!

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ رحمته فِي «العَلَلِ» (ج ١٤ ص ١٨٤): (وَسُئِلَ  
عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ بَنِي  
النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرَوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.  
وَعَيْرُهُمَا: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ  
الْعَوَّامِ رضي الله عنه فِي صَوْمِهِ عَرَفَةَ بِالْحَجِّ؛ مَعْلُولٌ بِالنَّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٢١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:  
(مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ تُوْفِّي سَنَةَ: «١٦٤هـ»، وَعُمَرُوه

«٦١» سَنَةً<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُدْرِكْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي تُوْفِّي فِي سَنَةِ: «٩٤هـ»<sup>(٢)</sup>.



(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٧٤).

## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....	٤
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....	٢٦
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌ.....	٣٤

